

عطاء رقم 49/ت/2026

تأخير كافتيريات ومقاصف

يرجى موافاتنا بأسعار الخاصة الكافتيريات والمقاصف وتسليمها لدى وحدة اللوازم/ دائرة المشتريات في موقع جامعة مؤتة/ الكرك-المجمع الإداري حسب الموعد المبين ادناه بالظرف المختوم مكتوب عليه اسم المناقصة ورقمها واسم ورقم التلفون والفاكس الخاص بالمقاول على أن يلتزم بما يلي:

- 1- يكون آخر موعد لتسليم العروض يوم الاحد تاريخ 2026/8/16، قبل الساعة الثانية عشر ظهراً.
- 2- يبدأ بيع نسخ العطاء يوم الاحد الموافق 2026/8/2 اعتباراً من الساعة التاسعة والنصف صباحاً ولغاية الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر، وينتهي بيع النسخ يوم الخميس تاريخ 2026/8/13 الساعة الثانية عشر ظهراً.
- 3- ثمن النسخة (25) خمسة وعشرون دينار غير مستردة.
- 4- ارفاق رخصة المهن المطلوبة شريطة ان يكون المتعهد مشترك بنظام الفوترة الالكتروني.
- 5- تقديم كفالة دخول او شيك مصدق للعطاء بقيمة (1000) دينار، وكفالة حسن تنفيذ او شيك مصدق كحسن تنفيذ بنسبة 10% من قيمة الإحالة في حالة تمت الإحالة.
- 6- تكون الأسعار بالدينار الأردني والجامعة غير ملتزمة بإحالة العطاء على مقدم اقل الأسعار.
- 7- تدفع الطوابع القانونية وأية رسوم تترتب على قرار الإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإحالة.
- 8- تقديم الأسعار شاملة كافة الرسوم والضرائب.
- 9- عرض الأسعار المقدم من المناقص جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة.
- 10- يتم فتح العروض المقدمة بعد ربع ساعة من الاغلاق المبين أعلاه.
- 11- للجامعة الحق بإلغاء العطاء دون ذكر الأسباب.
- 12- للجامعة الحق باستبعاد أي عرض غير مستوف لشروط دعوة العطاء.
- 13- تعتبر شروط نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لعام 2022 وملحقاته والتعليمات الصادرة بموجبه ودفتر عقد المقابلة جزء لا يتجزأ من شروط العطاء وتكون شروطهم هي الراجعة إذا تعارض أي منها مع الشروط الواردة أعلاه (علماً بأن شروط النظام المشار اليه على موقع الجامعة (العطاءات)).

اللجنة الرئيسية للأشغال والخدمات الفنية

التأجير رقم 49/ت/2026
تأجير كافيتريات ومقاصف

- تأجير كافيتريا عدد (3) لتقديم خدمة الطعام والشراب في جامعة مؤتة ومقصف عدد (2) في كليتي الزراعة والتمريض / إعادة طرح

أولاً: الشروط:-

- 1- أن يكون المشترك حاصل على رخصة مهن وشهادة تسجيل ساريتي المفعول للعام 2026 وضمن تخصص المطاعم والتغذية بشكل عام.
- 2- تكون مدة التأجير سنة واحدة قابلة للتمديد وحسب بموافقة الطرفين.
- 3- تكون المنافسة على أساس قيمة الأجرة السنوية بدل استثمار الكافيتريات/ المقاصف وأية مزايا أخرى يعرضها المشترك.
- 4- يعرض المشترك الأجرة لكل كافيتريا/ مقصف على حدة ويمكن إحالة التأجير على أكثر من متعهد وحسب العروض والأسعار المقدمة.
- 5- للجامعة الحق بتأجير الكافيتريات/ المقاصف على متعهد واحد أو أكثر وحسب السعر المقدم لكل واحدة منها، واللجنة صاحبة القرار بذلك.
- 6- يلتزم المشترك بتقديم الأسعار والأنواع ومواصفات الخاصة بالساندويشات والمشروبات الأساسية المقدمة للطلبة وأن تكون الأسعار مقبولة.
- 7- أن يقدم المشترك أية ساندويشات أو مشروبات (حلال) غير مذكورة في البند (6) بالأسعار التي يراها مناسبة والتي تناسب الطلاب وتساوي أسعار السوق المحلية وحسب أسعار وزارة الصناعة والتجارة.
- 8- يلتزم المتعهد الذي يحال عليه التأجير بدفع الأجرة السنوية على النحو التالي:
 - (1) يدفع المشترك نصف المبلغ المحال عليه (نقداً أو شيك يستحق الدفع فوراً) سواء كان للكافيتريا/ مقصف الواحدة أو البعض أو الكل وقبل المباشرة بالعمل.
 - (2) يقدم المتعهد (شيك بنكي) لباقي المبلغ يستحق الدفع بعد مضي (6 شهور) ويقدم هذا الشيك فوراً وقبل مباشرة العمل.
 - (3) تقديم كفالة حسن تنفيذ عند الإحالة بنسبة 10%، سواء كانت الإحالة على المتعهد بكافيتريا/ مقصف واحدة أو البعض أو الكل.
 - (4) يتم متابعة الدفعات والأمور المالية من قبل وحدة الشؤون المالية بما لا يتعارض مع الاتفاقية وشروط العطاء.
- 9- يشترط في حال مضي على المتعهد الذي يحال عليه التأجير مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ كتاب التبليغ بالإحالة ولم يتم بدفع المبالغ المالية المترتبة عليه سواء كانت الدفعة الأولى أو الشيكات أو كفالة حسن التنفيذ، فللجامعة الحق باستبعاده (المتعهد) عن الإحالة ووقف التعامل معه مستقبلاً ومصادرة كفالة دخول التأجير، وفي هذه الحالة لا يحق له الاعتراض ولا تتحمل الجامعة أية مسؤولية نهائياً.
- 10- يطبق نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه بخصوص غرامات التأخير عن تنفيذ بنود العقد ورسوم الإعلان ان وجدت واي رسوم مدفوعة من قبل المتعهد مثل رسوم الطوابع والواردات.

- 11- في حال تجاوز تأخير الدفعات عن أسبوع من تاريخ استحقاقها، فللجامعة الحق تقديم الشيك المستحق للبنك ومطالبة المتعهد به قانونياً مع كافة الأتعاب وجعل باقي الشيكات مستحقة الأداء حسب تاريخها عن كامل المدة المتبقية من فترة التعاقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ وإنهاء التعاقد.
- 12- تبدأ الإتفاقية بمباشرة العمل من التاريخ المذكور (بإقرار الاستلام) وتسليمه المرافق بشكل رسمي.
- 13- على الراغبين بالإشتراك في التأجير الاطلاع على المواقع ومعاينتها على أرض الواقع قبل تقديم عروضهم.
- 14- لا يجوز للمتعهد إغلاق الكافتيريا/ المقصف المؤجرة له إلا في حالات خاصة تقرها الجامعة.
- 15- يغرم المتعهد مبلغ (30) دينار عن كل يوم يغلق فيه الكافتيريا بدون موافقة الجامعة، وفي حال تجاوز مجموع مدة الإغلاق الكلية عن (7 أيام) للكافتيريا/ المقصف، فللجامعة الحق في مصادرة كفالة حسن التنفيذ وإنهاء التعاقد ومطالبته بكافة الالتزامات المالية المترتبة عليه.
- 16- يحظر على المتعهد عرض أي من المواد المحظورة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، أو المخلة بالنظام العام والآداب العامة.
- 17- يسمح للمتعهد بتوزيع إعلاناته داخل الجامعة والترويج للكافيتريات بما لا يتعارض مع طبيعة عمل متعهد الإعلانات في الجامعة، وذلك بموافقة لجنة التأجير.
- 18- يلتزم العاملون في الكافتيريا/ المقصف بأنظمة وتعليمات الجامعة وبحق للجامعة مراقبة سلوكيات العاملين وتدقيق المواد المسموح عرضها دون اعتراض من المتعهد، كما يحق للجامعة طلب استبدال أي من العاملين لدى المتعهد.
- 19- لا تتحمل الجامعة أية نفقات أو مصاريف إضافية متعلقة بتجهيز وتأثيث الكافتيريا، علماً بأنه يحق للمشارك الذي تتم عليه الإحالة عمل أي إضافة على حسابه الخاص بعد أخذ موافقة الجامعة.
- 20- تؤول ملكية الموجودات الثابتة والتي يقوم بإضافتها المتعهد الذي تتم عليه الإحالة للجامعة، أما الأجهزة والأثاث والديكورات المتحركة التي أحضرها المتعهد تبقى ملكاً له عند انتهاء مدة الإتفاقية.
- 21- للمشارك المحال عليه التأجير الحق بإدارة وتشغيل المرافق المحالة عليه حسب الآلية التي يراها مناسبة مع ضرورة الالتزام بشروط التأجير وبنود الإتفاقية ونظام اللوازم وعطاءات التأجير المعمول بهما في الجامعة ولا يجوز له استخدامها لغير الغاية المتعاقد عليها إلا بموافقة الجامعة الخطية.
- 22- يلتزم المشارك المحال عليه التأجير بشروط وزارة الصحة والدوائر التابعة لها وأية جهة رسمية ذات اختصاص.
- 23- في حال حصل أي تفتيش من قبل الجهات الرسمية خارج الجامعة للكافيتريات وتم توقيع عقوبة على المتعهد ان وجدت مهما كانت، فالجامعة غير مسؤولة عن ذلك سواء كانت نتيجتها خسائر مالية أو ادارية أو معنوية أو بشرية، والمتعهد هو وحده مسؤول عن نتائجها.
- 24- لا يحق للمشارك اشراك طرف آخر بهذه الاتفاقية أو إحالة بعض أو كل من حقوقه أو التزاماته المترتبة بموجب هذه الاتفاقية إلا بموافقة الجامعة.
- 25- يلتزم المشارك بتقديم خدمات الطعام والشراب طيلة فترة دوام الجامعة الرسمي وحسب ما يتم تعديله من وقت لآخر.
- 26- يلتزم المشارك بتقديم خدمات الطعام والشراب خارج أوقات الدوام الرسمي وبما تتطلبه طبيعة العمل كأيام الإمتحانات وأيام التخريج والمؤتمرات وغيرها وعلى الجامعة ابلاغ المتعهد بهذه الفعاليات قبل (24) ساعة على الأقل.

اسم المناقص المفوض بالتوقيع:

- 27- يتحمل المشترك مسؤولية أي ضرر يلحق بمرتادي مرافق التغذية نتيجة الإهمال أو التقصير الناتج عن طعام أو شراب فاسد أو غير مطابق للشروط الصحية والمواصفات التي تقرها الجهات الرقابية الرسمية.
- 28- تقوم الجامعة بتسليم الكافيتريا/ المقصف المحددة في المرفق (1) إلى المتعهد بحالة جيدة، وبموجب محضر رسمي يتم اعداده من قبل لجنة فرعية تشكلها الجامعة. على أن يقوم المتعهد عند انتهاء الاتفاقية أو فسخها لأي سبب كان بإعادة تسليم المرافق بنفس الحالة التي تسلمها.
- 29- يلتزم المتعهد بأعمال الصيانة التي تتطلبها الكافيتريا/ المقصف والمواد المحالة عليه والمحافظة على ادامتها صالحة طيلة فترة الاتفاقية وبالتنسيق مع الجامعة، هذا بالإضافة لإلتزامه بأية أضرار خارج الكافيتريا يكون هو السبب بها.
- 30- يلتزم المتعهد بأعمال تنظيف الكافيتريا ومرافقها وأن يؤمن العدد المناسب من عمال النظافة لها.
- 31- يلتزم المتعهد بتوفير المواد اللازمة للتنظيف والتعقيم لاسيما بما يختص بالزيوت والدهون في خطوط الصرف الصحي الرئيسية بحيث يتم معالجتها وإذابتها قبل وصولها إلى الشبكة الرئيسية.
- 32- يلتزم المتعهد بالتخلص من الزيوت المستعملة ضمن براميل خاصة ونقلها خارج الجامعة وعدم طرحها في المجاري الرئيسية أو الأحواض الزراعية وتحت طائلة المسؤولية.
- 33- يلتزم المتعهد بالتخلص من النفايات بوضعها في أكياس مغلقة ونقلها إلى المكان المخصص لتجميع النفايات وحسب ارشادات الجامعة.
- 34- يلتزم المتعهد بمكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة ضمن برنامج متخصص.
- 35- يلتزم المتعهد بعرض الأسعار في مكان بارز في المواقع التي يشغلها، ومتقيداً بجودة تصنيع الأغذية والمواصفة الجيدة وخاصة بما يخص جميع أنواع الساندويشات، وخلاف ذلك فللجامعة الحق بفرض الغرامة التي تراها مناسبة يومياً طيلة فترة المخالفة على المتعهد أو انهاء العقد معه فوراً ومصادرة كفالة حسن التنفيذ دون أن يكون للمتعهد أي حق بالاعتراض.
- 36- يلتزم المتعهد بتأمين العدد اللازم من العاملين على أن يكونوا من ذوي الأخلاق الحسنة والكفاءات ويتمتعون بالمعرفة والخبرة والدراية بأعمال المطاعم والمقاصف والضيافات الرسمية وإدارتها وتشغيلها.
- 37- لا يجوز تشغيل أي عامل إلا بعد إحضار الشهادة الصحية اللازمة والصادرة عن دوائر الصحة العامة.
- 38- يلتزم المتعهد بتزويد جميع موظفيه بزي رسمي خاص بخدمات التغذية والالتزام بارتدائه طيلة فترة الدوام مع المحافظة على المظهر العام والنظافة الشخصية.
- 39- يلتزم المشترك الذي تتم عليه الإحالة بجميع شروط دعوة التأجير وبنود الاتفاقية التي ستوقع معه، وفي حال تخلفه عن تنفيذ أي بند أو تقصير أو مخالفة للشروط الصحية أو غيرها، فللجامعة الحق باتخاذ أي من الإجراءات التالية أو الجمع بين أكثر من إجراء بحقه وهي:-

أ - تنبيه خطي.

ب- إنذار خطي.

ج- تغريمه مبلغ (250) دينار أردني.

د - تغريمه مبلغ (500) دينار أردني.

هـ مصادرة مبلغ كفالة حسن التنفيذ.

و - فسخ الاتفاقية.

اسم المناقص المفوض بالتوقيع:

- 40 - يحق للجامعة منع أي من مستخدمي المتعهد من دخول حرم الجامعة ودون إبداء الأسباب.
- 41- تكون متابعة ومراقبة تنفيذ بنود هذه الشروط والإشراف عليها من مسؤولية لجنة تنسب بها لجنة الشراء الرئيسية للأشغال.
- 42- تودع العروض بالظرف المختوم بصندوق لجنة الشراء الرئيسية للأشغال والخدمات/ وحدة اللوازم/ المجمع الإداري الفنية في موعد أقصاه قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم الأحد الموافق 2026/8/16 مرفقة بكفالة دخول التأجير ورخصة مزاولة المهنة وشهادة التسجيل ساريتي المفعول.
- 43- في حال رغب المتعهد المحال عليه التأجير بالتمديد فيجب الاستدعاء إلى الجامعة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء الاتفاقية وللجامعة الحق بقبول أو رفض التمديد وليس للمشارك الحق بالاعتراض على أي قرار.
- 44- للجامعة الحق بفسخ عقد التأجير الذي يبرم مع المتعهد الذي أحيل عليه التأجير في حال أخل بأي شرط من شروطها.
- 45- تقبل الجامعة أي مقترحات تقدم من المشتركين وتتخذ بعين الاعتبار بما يخدم مصلحة الطرفين.
- 46- أجور الإعلان عن التأجير في الصحف اليومية مهما تكررت على من يرسو عليه التأجير.
- 47- محاكم الكرك هي المسؤولة للبت قانونياً في حال حدوث أي خلاف ما بين الجامعة والمتعهد.

ثانياً: البيع:- يسمح بيع المواد المبينة أدناه في الكافيتريا:

- 1- المأكولات بجميع أنواعها وتشمل الوجبات السريعة والمطبوخة.
- 2- الحلويات.
- 3- المشروبات الساخنة بجميع أنواعها داخل الكافيتريا.
- 4- المثلجات بجميع أنواعها، علماً بأن مبيعاتها مشتركة ما بين الكافيتريات والأكشاك في الجامعة.
- 5- المشروبات الغازية بأنواعها.
- 6- العصائر بجميع أنواعها.
- 7- أية مواد أخرى تعرض على الجامعة وتوافق عليها.
- 8- كل ما ذكر سابقاً في البند (ثانياً) + السكاكر ومواد البقالة بجميع أنواعها فقط لمقاصف كليتي الزراعة والتمريض.

ثالثاً: استثناءات البيع: يستثنى مما ورد أعلاه ما يلي:

- 1- تقديم أية مشروبات كحولية أو أية مواد ممنوعة بموجب القانون الأردني.
- 2- بيع السكاكر أو مواد البقالة بشكل عام (داخل الكافيتريات الـ 2) المذكورة كونها من اختصاص متعهد الأكشاك في الجامعة.
- 3- خدمات التصوير سواء تصوير الوثائق أو تصوير الأشخاص... الخ.
- 4- عدم استغلال مساحات الكافيتريا لأي غرض من أغراض المعارض أو أي استثمار خارج نطاق عمل الكافيتريا وتحت طائلة المسؤولية بوقف هذا الاستثمار فوراً وتعرض متعهد الكافيتريا للإنذار والغرامة التي تراها الجامعة مناسبة، وعلى أن لا تقل عن (50) دينار يومي لكل يوم عمل مخالف.
- 5- يمنع إخراج الكراسي خارج مبنى الكافيتريا للجلوس عليها وذلك للمحافظة على المظهر العام للجامعة.

رابعاً: التزامات الجامعة: تلتزم الجامعة بما يلي:-

- 1- المحافظة على مواد المتعهد كما تحافظ الجامعة على موجوداتها الأخرى.

اسم المناقص المفوض بالتوقيع:



2- تقديم المياه والكهرباء والتدفئة إن رغب المتعهد بما مقابل الثمن.

خامساً: الكفالات:-

يشترط على المشترك تقديم كفالة أو شيك دخول مصدق من أحد البنوك المحلية للتأجير بقيمة (750) سبعمائة وخمسون ديناراً من قيمة العرض ترفق مع العرض صالح لمدة تسعين يوماً من تاريخ إغلاق التأجير أو تدفع نقداً لوحدة الشؤون المالية في الجامعة.

سادساً: يتم متابعة تنفيذ الاتفاقية من خلال وحدة الخدمات العامة ووحدة اللوازم ووحدة الشؤون المالية.

سابعاً: مساحة الكافيتريات/ المقاصف كما هي مبينة على أرض الواقع .

ثامناً: المرفق رقم (1): للكافيتريات والمقاصف:-
الكافيتريات:

- كافيتريا كلية علوم الرياضة.
- كافيتريا كلية الطب.
- كافيتريا كلية الصيدلة

المقاصف:

- مقصف كلية التمريض/ منطقة المشيرفة.
- مقصف كلية الزراعة/ منطقة الربة.

اسم المناقص المفوض بالتوقيع:

شروط خاصة للاستئجار والتأجير

- 1- الجامعة غير مسؤولة عن أي أمور مالية او إدارية أو قانونية أو تأمينية أو صحية تتعلق بالعاملين لدى المتعهد وغير ملزمة بالقيام بأي مراسلات تتعلق باستخدام العمالة او تصاريح العمل.
- 2- يلتزم المتعهد بقرارات وبلاغات رئاسة الوزراء وقرارات الجامعة الصادرة بخصوص تعطيل الدوام في الأعياد والمناسبات الرسمية الا إذا اقتضت عملية الاستئجار / التأجير غير ذلك.
- 3- المحافظة على ممتلكات الجامعة وموجوداتها من أي عبث او خراب او عطل او سرقة ويكون المتعهد مسؤولاً عن تقديم التعويض المادي عن اي ضرر ينتج ويتحمل كافة المسؤوليات القانونية الناتجة عن ذلك.
- 4- لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية او تعويض مالي في حالة إصابة أي من العاملين لدى المتعهد وتكون المسؤولية كاملة على المتعهد.
- 5- يلتزم المتعهد بتطبيق قانون الضمان الاجتماعي للعاملين لديه ويلتزم بتقديم براءة ذمة من مؤسسة الضمان الاجتماعي عند الطلب استناداً لنص المادة 23 من قانون الضمان الاجتماعي ((إذا عهد صاحب العمل بتنفيذ العمل لمقاول وجب عليه اخطار المؤسسة باسم ذلك المقاول وعنوانه قبل تاريخ بدء العمل بأسبوع على الأقل ويعتبر صاحب العمل والمقاول الأصلي واي مقاول فرعي اخر مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون)).
- 6- يتم تنظيم اتفاقية بين الجامعة والمتعهد وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة.
- 7- يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على المأجور من نفقات تشغيلية مثل ماء وكهرباء واي اشتراكات او رسوم او مطالبات أخرى تترتب على استئجار المأجور.
- 8- يلتزم المتعهد بتسليم المأجور بعد انتهاء مدة الايجار كما استلمه وبنفس الحالة التي تم تسليمه إياها مع مراعاة الاستهلاك الطبيعي للموجودات باستثناء المستهلكات فيلتزم بتجديدها اما بخصوص التحسينات التي يقوم بها المتعهد على المأجور والتي لا يمكن تفكيكها فتؤول ملكيتها للجامعة ولا يحق للمتعهد المطالبة بقيمتها.
- 9- على الجامعة عمل بوليصة تأمين على المأجور لحماية ممتلكاتها حسب بوليصة التأمين المعمول بها في جامعة مؤتة بالتأمين على الموجودات ويتحمل المتعهد قسط التأمين وتحل شركة التأمين محل المتعهد بأي اضرار ناتجة عن هذه البوليصة سواء كانت حريق او سرقة او كوارث طبيعية
- 10- في حال رغب المتعهد البناء او عمل إضافات على المأجور فيجب الحصول على الموافقة الخطية من قبل الجامعة وبحق له عند انتهاء العقد نقل تلك الاضافات ما لم تتضمن موافقة الجامعة خلاف ذلك.

توقيع المتعهد